كتاب الإصلاح

سلسلة كتب الكترونية توزع مجانا عبر البريد الالكتروني وصفحات التواصل الإجتماعي

الفكر المقاصدي: مفهومه وخصائصه
(أحمد الريسوني أنموذجا)

المؤلف

د. جميل حمداوي

الكتاب الثامن والعشرون - سبتمبر 2020

يوزّع مجّانا عبر البريد الألكتروني

الفكر المقاصدي: مفهومه وخصائصه
(أحمد الريسوني أنموذجا)

المؤلف

د. جميل حمداوي

كتاب الإحياء

العدد الثامن والعشرون

ر.د.م.ك: 5 - 365 - 59 - 9938 - 978 :ISBN

جميع الحقوق محفوظة للناشر ©

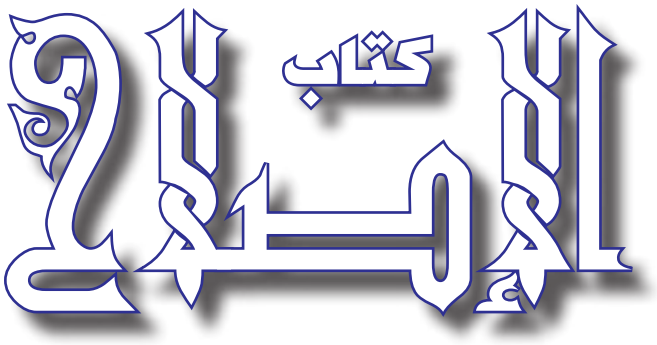

سلسلة كتب الكترونيّة توزع مجّانا عبر البريد الالكتروني وصفحات التواصل الإجتماعي

مدير السلسلة
م.فيصل العش
Faycalelleuch@gmail.com

الأفكار والمواقف الواردة في هذا الكتاب لا يتحمّل مسؤوليتها إلاّ صاحبها

كتاب الإصلاح العدد 28
المؤلف: د. جميل حمداوي
الكتاب: الفكر المقاصدي: مفهومه وخصائصه
(أحمد الريسوني أنموذجا)
الصدور : سبتمبر 2020
ر.د.م.ك: 5 - 365 - 59 - 9938 - 978
نسخة الكترونية - يحجّر نسخها ورقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله

الفهرس

الإهداء 8

الفهرس..... 6

مقدمة..... 8

المطلب الأول: تعريف المقاصد..... 11

المطلب الثاني: ترتيب المقاصد..... 14

المطلب الثالث: الحكمة والعلة 31

المطلب الرابع: نشأة المقاصد..... 36

المطلب الخامس: آليات الفكر المقاصدي..... 40

المطلب السادس: تجديد أصول الفقه..... 59

المطلب السابع: الفنون في ضوء المقاربة المقاصدية..... 66

خاتمة..... 72

ثبت المصادر والمراجع..... 74

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى والدي الحبيبين

مقدّمة

يعدّ الباحث والمفكر المغربي أحمد الريسوني[1] من أهم المقاصديين المعاصرين البارزين إلى جانب محمد العزيز جعيط، والطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ويوسف القرضاوي، وجاسر عودة، ونور الدين مختار الخادمي، وعبد المجيد عمر النجار، وجمال الدين عطية، وطه جابر العلواني، ووصفي عاشور أبو زيد، وطه عبد الرحمن، ومحمد سليم العوا، ومحمد كال الدين إمام، ونعمان جغيم، والشيخ عبد الله بن بيه، ومسفر بن علي القحطاني، والحسان شهيد، وعبد السلام الرفعي، ويوسف حامد العالم، ومحمد الزحيلي، وغيرهم كثير...

[1] ولد أحمد عبد السلام الريسوني سنة 1953م بالقصر الكبير بالمغرب، حصل على دكتوراه الدولة سنة 1992م، وعمل سنوات عدة بوزارة العدل، فأستاذا بالتعليم الثانوي الأصيل، ثم أستاذا جامعيا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسنية بالرباط. وهو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقًا نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل عضوا في المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين،برابطة العالم الإسلامي، وكان أمينا سابقا لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا، فرئيسا لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1994-1996م). وكان رئيسا لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (1996-2003م)، وكان أيضا المدير المسؤول عن جريدة (التجديد) اليومية (2000-2004م).

وقد تميّز أحمد الرّيسوني بدفاعه المستميت عن المشروع المقاصدي عند أبي إسحق الشّاطبي، واهتمامه بالكلّيات الأساسيّة للشّريعة الإسلاميّة، وتبنّيه للفكر المقاصدي كأنّه الشّاطبي الثّاني أو الشّاطبي المعاصر. وقد ألّف مجموعة من الكتب والمؤلّفات التي لاتخرج ، بحال من الأحوال، عن الرّؤية المقاصديّة، أو الفكر المقاصدي، أو الاجتهاد المقاصدي ككتابه «من أعلام الفكر المقاصدي»[2]، و«مدخل إلى مقاصد الشّريعة»[3]، و«الفكر المقاصدي قواعده وفوائده»[4]، و«الكلّيات الأساسيّة للشّريعة الإسلاميّة»[5]، و«محاضرات في مقاصد الشّريعة»[6]، و«نظريّة المقاصد عند الشّاطبي»[7]، و«مقاصد المقاصد»[8]، و«القواعد الأساس لعلم مقاصد الشّريعة»[9]،

---

[2] من أعلام الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني، دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2003م.

[3] مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الأمان الرباط، المغرب، ودار السلام القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2010م.

[4] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، كتاب الجيب العدد9، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 1999م.

[5] الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار السلام، القاهرة، مصر، ودار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 2010م.

[6] محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، الطبعة الثالثة 2014م.

[7] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2010م.

[8] مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2013م.

[9] القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2015م.

و«مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في ضوء السّنة النّبوية الشّريفة» [10] ، و«فقه الثّورة ، مراجعات في الفقه السّياسي الإسلامي»[11]، و«نظريّة التّقريب والتّغليب»[12]، و«التّعدّد التّنظيمي للحركة الإسلاميّة»[13]، و«الأمّة هي الأصل: مقاربة تأصيليّة لقضايا الديمقراطيّة، حرّية التّعبير، الفن»[14] ...

إذاً، ما مفهوم المقاصد الشّرعيّة عند الباحث المغربي أحمد الرّيسوني؟ وما الفرق بين العلّة والحكمة؟ وما هو المنهج الذي اختاره الرّيسوني في ترتيب المقاصد الشّرعية؟ وما أهم المراحل التّاريخية التي عرفتها المقاصد الشّرعية في نشأتها وتطوّرها ونضجها ؟ وما الفكر المقاصدي وشروطه وفوائده؟ وكيف تناول الرّيسوني الكلّيات الأساسيّة للشّريعة الإسلاميّة؟ وما شروط الاجتهاد المقاصدي وخصائصه؟ وما الخدمات التي أسداها الرّيسوني للمقاصد الشّريعة؟ وما الجديد الذي أتى به الرّيسوني في مجال المقاصد الشّرعيّة؟ وما موقفه التّشريعي من الفنون الجميلة في ضوء المقاربة المقاصديّة؟

هذا ما سوف نتوقّف عنده بالتّوصيف والتّحليل والتّقويم في الدّراسة التّالية:

---

[10] مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة، أحمد الريسوني(تحرير)، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي – لندن – بريطانيا، الطبعة الأولى سنة 2019م.

[11] فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، أحمد الريسوني، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

[12] نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ط1، 2011م.

[13] التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية، أحمد الريسوني، مطبوعات الجمعية الإسلامية، 1995م.

[14] الأمة هي الأصل: مقاربة تأصيلية لقضايا (الديمقراطية، حرية التعبير، الفن)، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2014م.

المطلب الأول:
تعريف المقاصد

تحيل المقاصد على مختلف الغايات التي يرومها الشّرع الإسلامي، بتحقيق مجموعة من المصالح الدّنيويّة والأخرويّة، وتحصيل مجموعة من النّتائج التي تعود على الإنسان بالنّفع، والتّوفيق، والصّلاح، والفلاح. وبالتّالي، فالمقاصد هي مجموعة من الأغراض والحكم والأهداف والمعاني التي تهدف إليها الشّريعة الإسلاميّة من أجل تحقيقها، والسّعي الجادّ من أجل تحصيلها عاجلا أو آجلا. ويعني هذا أنّ جميع الأحكام الشّرعيّة معلّلة بمقاصد وأهداف وغايات قريبة وبعيدة، سواء أكانت صريحة أم مضمرة.

ويعرف أحمد الرّيسوني المقاصد الشّرعية بقوله:«المقاصد جمع مقصد، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه، فهو مقصود لك ولسعيك. ولذلك يستعمل المقصد والمقصود بمعنى واحد.

ومقاصد الشّريعة هي الغايات المستهدفة والنّتائج والفوائد المرجوّة من وضع الشّريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا، أو هي الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

ومعنى هذا أنّ مقاصد الشّريعة تمثّل مراد اللّه وغاية ما كلّف به عباده وما شرّعه لهم فهي بمنزلة الثّمرة من الشّجرة»[15].

---

[15] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، كتاب الجيب العدد 9، ديسمبر1999م، ص:13.

وعليه، فالمقاصد هي تلك الأهداف التي يريد الشّرع الوصول إليها، فهناك غايات مقاصديّة كبرى كتوحيد اللّه، وتحقيق العدالة، والمساواة، والإنصاف. وهناك مقاصد عامّة تتمثّل في الحفاظ على الكلّيات الخمس. وهناك مقاصد وسطى خاصّة بأبواب الفقه. في حين، تعنى المقاصد الجزئيّة بتعليل الأحكام الفقهيّة والعمليّة والتّفصيليّة، وتبيان أسرارها ومكارمها.

المطلب الثاني: ترتيب المقاصد

يرى أحمد الرّيسوني أنّ ثمّة مجموعة من المقاصد الشّرعيّة، يمكن حصرها في المقاصد العامّة، والمقاصد الوسيطة، والمقاصد الجزئيّة. ويعني هذا أنّ للشّريعة «مقاصدها من حيث الجملة، حيث نقول: إنّ الشّريعة برمّتها، وفي أصلها وأساسها أنزلت لغاية كذا، ولمقاصد كذا وكذا، وإنّ اللّه تعالى وضع شرائعه، أو أنزل كتبه، أو أرسل رسله من أجل كذا ولمقصد كذا. ففي هذه الحالة نكون متحدّثين عن المقاصد الإجماليّة، أو المقاصد الأساسيّة، أو المقاصد الكلّية العامّة، للشّريعة الإسلاميّة، وريثة كلّ الشّرائع الإلهيّة.

ثمّ داخل هذه المقاصد العامّة، وفي ثنايا الأحكام التّفصيليّة للشّريعة، يمكننا البحث والتّحدث عن مقاصد كلّ حكم من تلك الأحكام التّفصيليّة. فوجود مقاصد إجماليّة عامّة، لا يلغي المقصد الجزئي أو المقاصد الجزئيّة لكلّ حكم على حدّته، أو لمجموعة من الأحكام تتّحد في مقصدها أو مقاصدها الخاصّة بها.

كما أنّ المقاصد العامّة الكلّية من جهة، والمقاصد الجزئيّة التّفصيليّة من جهة ثانية، لاتمنع من وجود مقاصد وسيطة، لا هي بالعامّة الشّاملة، ولا هي بالجزئيّة المحصورة في حكم واحد أو بضعة أحكام في مسألة واحدة، بل تتعلّق بأحكام كثيرة وبمجال تشريعي كامل، تكون له خصوصيّاته

ومميّزاته، فيكون للشّريعة فيه-تبعا لخصوصيّاته ومميّزاته- مقاصد خاصّة بذلك»[16].

ومن هنا، يمكن الحديث عن مقاصد تأسيسيّة عالية ومتعالية كتوحيد اللّه، وهداية النّاس، ونشر رحمة اللّه تعالى، وتزكية النّفس الإنسانيّة، وتحقيق العدالة والمساواة والإنصاف، وبناء الأمّة حضاريّا، وأخلاقيّا، وروحانيّا. وتتفرّع عنها المقاصد العامّة التي تتمثّل في الكلّيات العامّة أو الضّروريّات الخمس، ويقول عنها أحمد الرّيسوني:«إنّ الكلّيات منها ماهو منصوص بعبارات جامعة، في آية واحدة، أو في جزء من آية، ومنها ما يأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمّنة عدّة معان وأحكام كلّية، أو تجمع كليات وجزئيّات في سياق واحد.

وهناك كليات تم التوصل إليها واستنتاجها، باستقراء واسع للأحكام الجزئية المبثوثة في الكتابة والسنة، وهذه حال الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، وغيرها من الكليات الاستقرائية.

وبناء على هذه الغاية وخدمة لها، تنتظم أحكامه وتكاليفه ومضامينه، جزئية كانت أو كلية. فكلمات القرآن-وسائر مضامينه- تأتي وفق أغراضه وحكمته ومراميه، في مخاطبة الكيان البشري والواقع البشري مجتمعا متداخلا متفاعلا، لأجل هدايته وتزكيته وترشيده. ولكنه- مع ذلك- يشكل مجالا ومنجما للدارسين والمدرسين، والناظرين المتدبرين، والمستنبطين والمتشرعين، والمتوسمين والمعتبرين...

---

[16] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1995م،ص:14.

من هذا الباب، أو من بعض هذه الأبواب، تأتي هذه المحاولة للتصنيف والبيان، للكليات المبثوثة في القرآن.

والمعتمد عندي حتى الآن، هو تصنيفها إلى أربعة أصناف.

الصنف الأول: الكليات العقدية.

الصنف الثاني: الكليات المقاصدية.

الصنف الثالث: الكليات الخلقية.

الصنف الرابع: الكليات التشريعية»[17] .

لقد تناول الريسوني في كتابه (نظرية المقاصد عند الشاطبي) أنواعا ثلاثة من المقاصد، وهي المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية. وهذه المقاصد تتكامل فيما بينها، وتتفرع عن بعضها البعض بشكل تنازلي

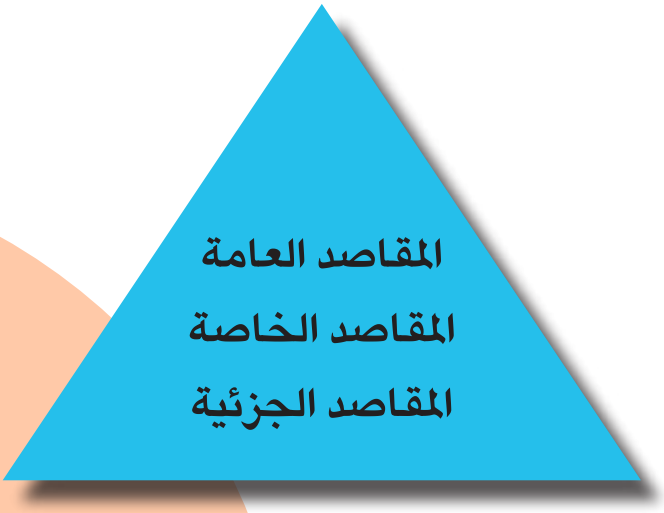

[17] الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، المغرب، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2010م، ص:71-72.

فلقد عرف الريسوني المقاصد العامة بقوله:«هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية... وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبا المتحدثون عن مقاصد الشريعة، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وماكان أعم فهو أهم أي إن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها، وهكذا الشأن مع القسمين التاليين»[18] .

وتكمن المقاصد العامة في حفظ الكليات أو الضرورات الخمس التي تتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال. ويعني هذا أن المقاصد الكلية العامة هي التي قسمها العلماء

مقاصد الشريعة الإسلاميّة الخمسة

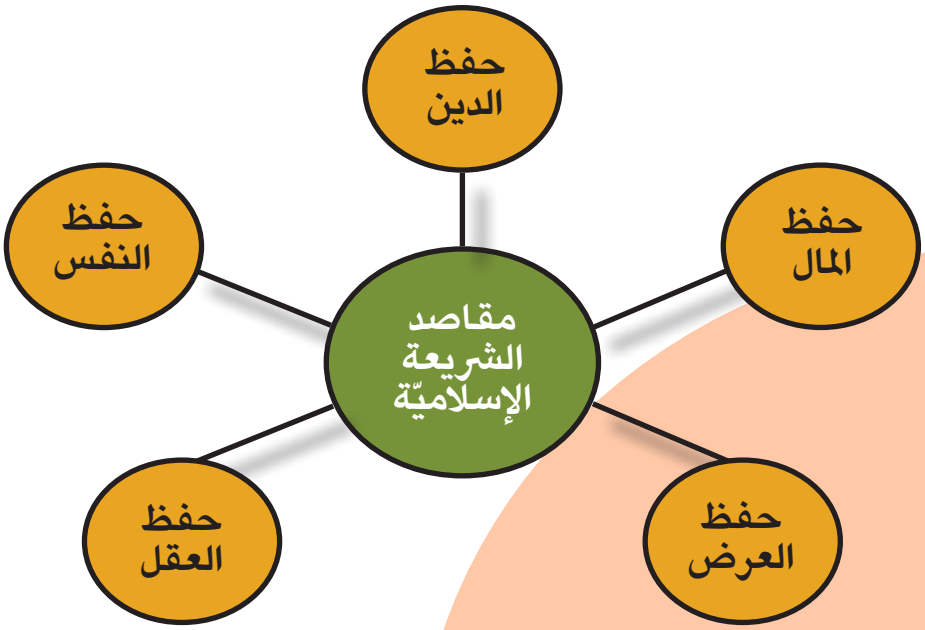

[18] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية 2010م، ص:7-8.

إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات؛ وهي مبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي كلها، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الذهن حينما يتحدث علماء المقاصد عن مقاصد الشريعة بشكل مطلق.

ويعرف الريسوني المقاصد الخاصة بقوله:«وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها:

* مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
* مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
*مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان « العمل والعمال».
* مقاصد القضاة والشهادة.
* مقاصد التبرعات.
* مقاصد العقوبات» [19].

وتعني المقاصد الخاصة تلك المقاصد المتعلقة بالأبواب الفقهية، بالبحث عن حكم تلك الأبواب، ورصد مقاصدها، والنبش في عللها حكمها القريبة والبعيدة.

ويعرف أحمد الريسوني المقاصد الجزئية بقوله:«هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو

[19] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص:8.

شرط أو سبب»[20]. وهي التي يشير إليها علال الفاسي بقوله:«والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»، وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيرا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها». [21]

ويعني هذا أن المقاصد الجزئية هي تلك المقاصد المرتبطة بالأحكام التكليفية الشرعية والوضعية. أي: هي تلك العلل والمقاصد والحكم التي ترتبط بها الأحكام التكليفية والتعبدية من أوامر ونواه.

وبهذا، يتخذ هذا النوع من المقصد طابعا فقهيا تفصيليا. ويشبه هذا التصنيف في مراتب المقاصد ما وضعه «أبراهام ماسلو» للحاجيات (Maslow's hierarchy of needs) التي تخص الكائن الإنساني. وهي بمثابة نظرية نفسية قدّمها العالم أبراهام ماسلو في ورقته البحثيّة (نظريّة الدافع البشري) عام 1943 في مجلة (المراجعة النفسية) العلمية. وقد ناقشت نظريته النفسية ترتيب حاجات الإنسان ووصف الدوافع

[20] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995م،

[21] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص:8-9.

التي تُحرّكه؛ وتتلخص هذه الاحتياجات في: الاحتياجات الفسيولوجية، وحاجات الأمان، والاحتياجات الاجتماعية، والحاجة للتقدير، والحاجة لتحقيق الذات. ويعني هذا أن الذات في حاجة إلى احتياجات فيزيولوجية كالأكل، والشرب، والنوم، والراحة؛ وفي حاجة ماسة إلى الأمان والاستقرار بعيدا عن الخوف والقلق. فضلا عن حاجة الإنسان إلى إدراك ذاته وواقعه الموضوعي، والسمو بذوقه الفني والجمالي، وإشباع نفسه بالروحانيات، وهي أسمى الغايات والأهداف [22] .

هرم ماسلو للاحتياجات

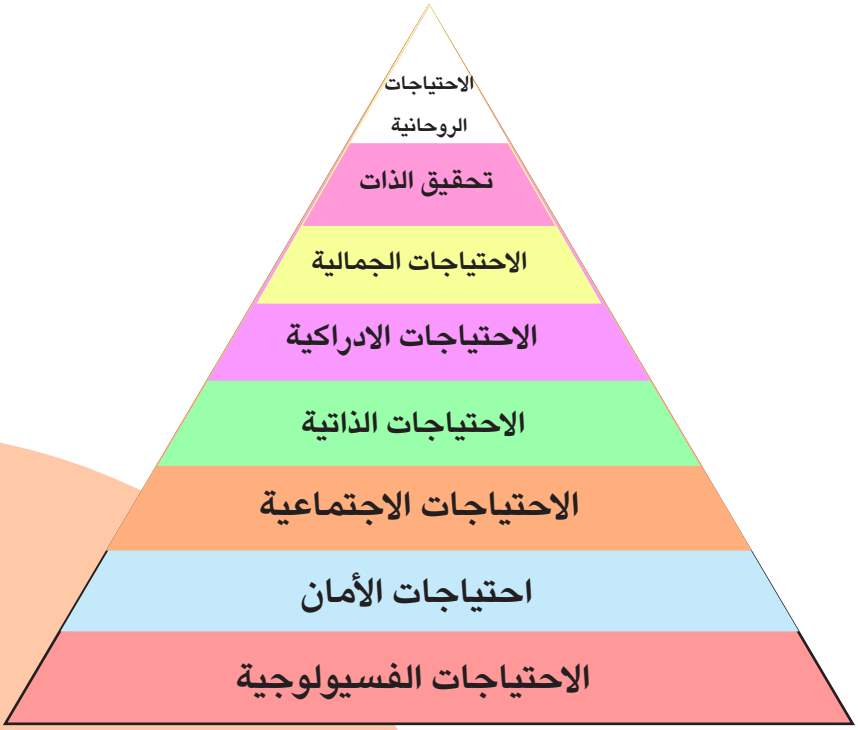

[22] Maslow, A.H. (1943). «A theory of human motivation». Psychological Review. 50 (4) : 370–96.

إذاً، ترتب مقاصد الشريعة إلى أنواع ثلاثة هي: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية. بيد أن هناك مقاصد أخرى كالمقاصد العالية التي تعد « أعلى من المقاصد الكلية بمراتبها الثلاث، مثل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، ومن الجدير بالذكر هنا أن الدكتور طه جابر العلواني حصر المقاصد كلها - في محاولة لرفع أفق المقاصد- في ثلاثة مقاصد عالية، أسماها» المقاصد الشرعية العليا الحاكمة»، هي: التوحيد، والتزكية، والعمران، ورأى أن مقاصد الشريعة قاطبة- بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين- لاتخرج عن هذه الثلاثة؛ منطلقا من الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي، وقراءة الكون»[23].

وهناك من دافع عن حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية والمكتسبة كعلال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»[24]. وهناك من جعل التنمية البشرية أساس المقاصد كما عند جاسر عودة في كتابه «مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية»[25]؛ حيث

---

[23] انظر كتاب طه جابر العلواني ضمن سلسلة قضايا إسلامية معاصرة: مقاصد الشريعة، طبعة دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2005م، ص:135، وما بعدها؛ وراجع في السلسلة نفسها كتابه: التوحيد والتزكية والعمران محاولات في الكشف عن اليقين والمقاصد القرآنية الحاكمة، طه جابر العلواني، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، نشر دار الهادي، بيروت، لبنان، طبعة 1419هـ.

[24] مقاصد الشريعة و مكارمها، علال الفاسي، تحقيق الدكتور إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، مصر ، ط1، 1432هـ/2011م، ص:225-274.

[25] مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية لجاسر عودة، تعريب: عبد اللطيف خياط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى سنة 2012م، ص:63-64.

يقول: «إني أقترح أن نعتبر معيار التنمية البشرية تعبيرا رئيسيا في زماننا عما يسمى في الفقه بالمصلحة العامة، وهي المصلحة التي يجب أن تسعى مقاصد الشريعة لتحقيقها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية. وتحقيق هذا المقصد يمكن قياسه قياسا إمبريقيا (أي علميا مبنيا على التجربة والملاحظة)، ومن خلال أهداف التنمية البشرية التي تحددها الأمم المتحدة، وغيرها من المقاييس العلمية السائدة. ورغم أن مجال التنمية البشرية يحتاج، مثله مثل حقوق الإنسان، إلى بحوث واسعة لدراسة علاقته الجدلية مع مختلف نظريات مقاصد الشريعة، فإن تقدم التنمية البشرية لتحتل مكانها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية يعطيها مكانا راسخا داخل العالم الإسلامي، بدلا من النظر إليها- كما يرى بعض الظاهريين الجدد- على أنها مجرد أداة في يد الهيمنة الغربية» [26].

أما الطاهر بن عاشور، فيحصر المقاصد الأساس من التشريع في الحفاظ على نظام الأمة وصلاحها، بقوله: «إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه» [27].

ويرى أيضا « أن أهم مقصد للشريعة من التشريع: انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء

---

[26] مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية لجاسر عودة، ص:64.

[27] مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، طبعة 2004م، ج3/292.

في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام. ولكنهم لاينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد، وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم...» [28]

أما علال الفاسي، فيرى أن» المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل، وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع...» [29]

ويرى الشيخ يوسف القرضاوي[30] أن مقصد الشريعة يتمثل في تحقيق الكفاية والأمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ [31].

وبالتالي، فهو يرى أن القيم الخلقية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام وأولاها عظيم العناية والاعتبار، كالعدل والقسط والإخاء والتكافل، والحرية والكرامة، كلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية» [32].

---

[28] مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص:188.

[29] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1993م، ص:292.

[30] السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1997م، ص:231.

[31] الآية 3-4، سورة قريش، القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع عن الأزرق.

[32] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1991م، ص:75.

ويرى مسفر بن علي القحطاني أن الشريعة « تستهدف تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلا أو آجلا، والمنبهات كلها مشتملة على المفاسد والمضار.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزئياته. كانت معرفتها بالتالي أمرا ضروريا على الدوام ولجميع الناس» [33].

إذاً، يركز طه جابر العلواني على المقصد العالي العقدي والحضاري، ويهتم الطاهر بن عاشور بالمقصد القومي، ويعنى جاسر عودة بالمقصد الاقتصادي والتنموي، ويركز علال الفاسي على البناء الحضاري، ويشدد يوسف القرضاوي على البناء الإنساني. وهناك من يركز على البعد الأخلاقي والروحاني كمسفر بن علي القحطاني وطه عبد الرحمن [34]

وهناك من يدافع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. لذا، فهو يركز على المقصد السياسي والمجتمعي، كما يبدو ذلك جليا عند علال الفاسي في آخر كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» [35].

---

[33] الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2013م، ص:15.

[34] تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1995م.

[35] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، صص: 225-274.

بيد أن حقوق الإنسان ومراعاة التنمية البشرية وحفظ المكان والبيئة هي مقاصد عامة، وليست مقاصد تأسيسية عالية. ومن هنا، يمكن حصر المقاصد التأسيسية العالية، في منظورنا الشخصي، في مقصد مهم وكبير يتمثل في توحيد الله؛ لأن الله خلق البشرية من أجل توحيد الله وعدم الشرك به، ثم مقصدية العبادة التي ترتبط بالمقصدية الأولى تساندا وتعاضدا، ثم مقصدية تكريم الإنسان.

وهناك مقاصد أصلية وتبعية، ومقاصد قطعية وظنية ووهمية، ومقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والمقاصد الكلية والبعضية.

فالمقاصد الأصلية هي تلك المقاصد التي ليس فيها حظ للمكلف، مثل: أمور التعبد والامتثال غالبا...في حين، ترتبط المقاصد التابعة بالمكلف الذي له فيها حظ ظاهر وبين، مثل: الزواج، والبيع، إلخ... [36]

وقد عرفها الشاطبي بقوله:«فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لاحظ

---

[36] الاجتهاد المقاصدي: حجيته، وضوابطه، ومجالاته، الجزء الأول، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، الدوحة، قطر، العدد65، 1419هـ، السنة 18، ص:56.

فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، ولاتختص بحال دون حال، ولابصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية» [37].

ويعني هذا أن المقاصد الأصلية هي المفروضة على العبد المكلف، ولا حظ للمكلف فيها، فهي تفرض عليه عبادة وامتثالا. أما المقاصد التابعة، فيعرفها الشاطبي بقوله:«هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات؛ وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباحث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك حلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن» [38].

ويعني هذا أن المقاصد التابعة هي التي تتعلق بالمكلف، ويكون سببا فيها، مادامت تتعلق بقدرته وحريته على إنجاز أفعال تجري بمقتضى مشيئته وإرادته الخاصة. فمقاصد الزواج حسب أبي حامد الغزالي فهي خمسة: « الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن» [39].

---

[37] الموافقات للشاطبي تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، 2/300.

[38] الموافقات للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت،2/302-303.

[39] إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص2/24-31.

أما المقاصد الكلية، فتعني تلك المقاصد التي تعود على « عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق...» [40].

أما المقاصد القطعية « فهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل...» [41].

في حين، تقع المقاطع الظنية«دون القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لايغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.. ومثالها أيضا: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق.

وهناك المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك...، ولاشك أن هذا النوع مردود وباطل.»

ومن هنا،«ينطبق وصف القطعية والظنية على المقاصد كلها، فهناك من المقاصد ما هو قطعي، وهناك ما هو ظني، ولكن المقاصد الكلية والعالية تكون قطعية؛ إذ إن طريق الكشف عنها هو الاستقراء، وبقدر ما يكون الاستقراء تاما تكون قوة القطعية وصلابتها.

---

[40] الاجتهاد المقاصدي: حجيته، وضوابطه، ومجالاته، الجزء الأول، ص:55-56.

[41] نفسه، الجزء الأول، ص:55-56.

ولما كان طريق الكشف عن مقاصد الأحكام الجزئية - سوى النص- الاستنباط، غلبت عليها الظنية، وتقترب من القطعية بقدر ما تكون منطبقة عليها ضوابط الاعتبار...

ويكون مقصد الحكم الجزئي موصوفا بالقطعية كلما كان مقصدا خاصا أو كليا أو عاليا، باعتبار أنه يستمد قطعيته هنا من طريق الاستقراء الذي استقرت به المقاصد الخاصة والكلية والعالية التأسيسية...

وأما ظنية المقصد، فتكون مع عدم تحققه بضوابطه، كأن يكون المقصد غير ثابت، ولا واضح، ولا منضبط، وهنا يكون طريقه التلمس وغلبة الظن، ومن ثم لايكون مقصدا قطعيا له حجيته...

أما المقاصد الوهمية، فهي رتبة متنزلة عن رتبة المقاصد الظنية، فهي مقاصد منسوبة لأحكام شرعية، ولكن ثبوتها ليس عليه دليل قطعي ولاظني.

والظني هو ما كان راجحا بدليل، والوهمي هو ما كان مرجوحا؛ لضعف دليله أو عدمه أصلا، وتتحقق وهميته وبطلانه لكثر إذا ما عارضه دليل معتبر، من نقل أو عقل أو حس» [42].

وقد حذر الطاهر بن عاشور من المقاصد الوهمية، كأن نقول: إن المقصد من التيمم هو إذلال صاحبه وتلويث وجهه، أو نقول عن المقصد من الجهاد هو إكراه الكفار على الدخول في الإسلام، وتقليل عددهم بالقتل. وفي هذا،

[42] المقاصد الجزئية، وصفي عاشور أبو زيد، دار المقاصد، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 1915م، ص:106-109.

يقول ابن عاشور:«واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لاتصلح للكون مقصدا شرعيا للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية؛ فتكون طريقا للدعوة والموعظة؛ ترغيبا أوترهيبا...وعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين؛ فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاما فقهية، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدا فطر؛ لأنه قد أكل لحم أخيه» [43].

وينطبق هذا الكلام تماما «على المواعظ والمحاسن والأسرار؛ حيث لاينبني عليها تشريع، ولايجوز تعديتها إلى غيرها لعدم ظهورها وانضباطها، بل إن فيها ماهو باطل، وهي أقرب إلى ملح العلم منها إلى صلبه، وتكون نافعة في الدعوة والوعظ، والترغيب والترهيب، ويستعان بها في أحوال نادرة في التوصل إلى تحديد مقصد شرعي للحكم الجزئي» [44].

وفيما يخص مقاصد الشارع والمكلف، فيقصد بمقاصد الشارع تلك المقاصد» التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. أما مقاصد المكلف، فهي المقاصد التي «يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها» [45].

هذه -إذاً- أهم المقاصد الشرعية التي تحدثت عنها كتب المقاصد بشكل مختصر أو مستفيض.

---

[43] مقاصد الشريعة، ص، 52-53.

[44] المقاصد الجزئية، ص:110.

[45] الاجتهاد المقاصدي: حجيته، وضوابطه، ومجالاته، ص:53

المطلب الثالث: الحكمة والعلة

يرادف أحمد الريسوني بين الحكمة والعلة، فلا يرى فرقا بينهما. في حين، هناك فرق جلي بينهما، فالعلة سبب ودافع وباعث، والحكمة نتيجة ومقصد وهدف. وبتعبير آخر، العلة وسيلة تفضي إلى المقصد الذي يتمثل في الحكمة. وفي هذا الصدد، يقول الريسوني: «أما الحكمة: فتستعمل مرادفا-تماما- لقصد الشارع أو مقصوده، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلافرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد، ومن أمثلة ذلك قول ابن فرحون يحدد مقاصد القضاء: « وأما حكمته: فرفع التهارج، ورد التوائب، وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قاله ابن رشد وغيره» .

فذكر الفقهاء- أو غيرهم للحكمة، وهو ذكر لمقصود الشارع، ولهذا قال الونشريسي: «والحكمة في اصطلاح المتشرعين، هو المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها» .

وقد يبدو في هذا الكلام شيء من الإشكال، وهو: هل المشقة حكمة ومقصود؟

والجواب: أن الكلام فيه حذف، ومراده أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته، وقد نبه على هذا، الأصولي الحنفي«شمس الدين

الفناري» فقال:«أما ما يقال في رخص السفر: إن السبب السفر، والحكمة المشقة، وأمثاله، فكلام مجازي، والمراد: أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر».

أما العلة: فهو مصطلح ذو شجون، وقد استعمل استعمالات مختلفة، وكثر فيها الجدال والأخذ والرد.

غير أن الذي يعنينا الآن هو أن لفظ «العلة» مما يعبر به عن مقصود الشارع، يكون على هذا مرادفا لمصطلح «الحكمة»، وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة، ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية، على أساس أن الحكمة، هي مناط الحكم ومقصوده في حقيقة الأمر ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشرع» [46].

ويقول وصفي عاشور أبو زيد في كتابه (المقاصد الجزئية) : «وقد نختلف مع شيخنا الدكتور أحمد الريسوني في هذه المساواة بإطلاق، فلابد من التفصيل هنا كما سبق التفصيل في الفرق بين الحكمة والمقصد الجزئي، ولاينبغي أن يجعلنا اختلاف الأصوليين وجدلهم حول مصطلح العلة أن نسوي بينها وبين المقصد بغية البعد عن هذا الخلاف والجدل، ولاسيما وقد نبه العلامة مصطفى شلبي على أن أهل الاصطلاح خصوا الأوصاف بالعلة، وما يترتب على تطبيق الحكم بالحكمة، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مفسدة بالعلة الغائية أو بمقصد الشارع من التشريع.

---

[46] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:9-10.

فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة من جلب نفع للعباد أو دفع ضرر عنهم.

أو أن الفرق بينهما هو الفرق بين «المسطرة» و«المربع»؛ فالعلة هي السبب الذي من أجله يصدر الحكم الشرعي، أما المقصود، فهو ما يريد الشارع أن يوصلنا إليه من هذا الحكم، فالسكر علة تحريم الخمر، والمقصد حفظ العقول ومنع الجرائم» [47].

ويعني هذا أن هناك فرقا بين العلة والحكم والمقصد، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي من أجله تحقق الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو ذلك القرار الذي يجيزه وجوبا وندبا، أو يمنعه حراما وكرها، أو يسمح به إباحة. بيد أن للحكم الشرعي مقاصد وحكما وأغراضا، قد يراد بها التيسير أو الرحمة أو جلب المنفعة، أو درء المفسدة. ومن هنا، فالإسكار هو علة تحريم الخمر، أما الحكم التشريعي، فهو التحريم. أما المقصد الشرعي، فهو الحفاظ على عقل الإنسان، والحفاظ على أمواله، بدرء المفاسد، وجلب المنافع.

الفعل التكليفي: علة+ حكم شرعي+ مقصد في شكل منفعة أو مفسدة

وقد أثبت الأصوليون «أنه لا حكم شرعي إلا وهو منوط بمصلحة مخصوصة؛ وقد أثبتنا أن هذه المصالح هي بمثابة العلل الغائية للأحكام، على خلاف الأوصاف التي هي بمنزلة العلل السببية لها، مع العلم بأن العلل

---

[47] المقاصد الجزئية، ص:81-82.

الغائية عبارة عن قيم أخلاقية. ومتى سلمنا أن كل حكم شرعي معلق بالمصلحة، وأن المصلحة قيمة أخلاقية، وجب أن يكون كل حكم شرعي معلقا بالقيمة الأخلاقية» [48].

وبهذا، يرتبط التعليل السببي بالتعليل الغائي. أي: ربط العلة بالحكمة والغاية الأخلاقية والتعبدية. ومن هنا، تكون الحكمة والغاية من الإفطار عند المرض التيسير ورفع المشقة. في حين، يعد المرض علة سببية، والتيسير علة غائية وحكمة شرعية.

و«هكذا، يكون الأصوليون قد انقسموا بصدد تعليل الأحكام إلى فئات ثلاث: فئة أخذت بالتعليل السببي، وأخرى أخذت بالتعليل الغائي، وفئة ثالثة جمعت بين التعليلين؛ ولا عجب أن نجد علماء المالكية من أكثر علماء المسلمين انتسابا لهذه الفئة الثالثة، وذلك للتوجهات العملية والخلقية التي تميز بها المذهب المالكي كما تظهر في اختصاصه بمصدر في التشريع هو عمل أهل المدينة. كما لاعجب أن نجد أن الذين اهتموا بالمقاصد من علماء المذاهب الأخرى كانوا ممن هيمنت على فكرهم نزعة أخلاقية كالغزالي والعز بن عبد السلام من الشافعية وكابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وغيرهم» [49].

وعليه، لايمكن تحديد المقاصد الشرعية إلا بربطها بالعلل والأحكام. وهنا، يمكن الحديث عن العلة السببية من جهة، والعلة المصلحية أو المقصدية من جهة أخرى.

---

[48] نفسه، طه عبد الرحمن، ص:104.

[49] نفسه، طه عبد الرحمن، ص: 102.

المطلب الرابع: نشأة المقاصد

يمكن تمثل المنحى التاريخي في تتبع المقاصد وأشباهها على غرار ما فعل أحمد الريسوني في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» [50] ، بالتركيز على مجموعة من المراحل التاريخية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- مرحلة الإرهاصات الجنينية «إمام الحرمين، وأبي حامد الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم الجوزية، وعزالدين بن عبد السلام» ؛

2- مرحلة التنظير مع الإمام أبي إسحق الشاطبي؛

3- مرحلة التأسيس والاستقلالية مع الطاهر بن عاشور؛

4- مرحلة التفعيل والتنزيل الواقعي والميداني «علال الفاسي، وجمال الدين بن عطية، ومسفر بن علي القحطاني، وأحمد الريسوني، وغيرهم» ؛

5- مرحلة المراجعة والتقويم «الخطاب المقاصدي المعاصر للحسان شهيد[51]، ومقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية لجاسر عودة [52]» .

---

[50] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، صص:23-54.

[51] الخطاب المقاصدي المعاصر للحسان الشاهدي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2013م.

[52] مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية لجاسر عودة، تعريب: عبد اللطيف خياط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى سنة 2012م.

ويمتد تاريخ المقاصد من القرن الثالث الهجري إلى يومنا هذا، بالتوقف عند مجموعة من الكتب التي كانت معنونة أو تشتغل على ألفاظ مقاصدية كمصطلح(العلل)، و(المقاصد)، و(الأسرار)، و(المعاني)، و(الحكم)، و(المصلحة)، و(فلسفة التشريع)، كما عند الترمذي الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي ، وأبي منصور الماتريدي (ت333هـ)،وأبي بكر القفال الشاشي (ت365هـ)، وأبي بكر الأبهري (375هـ)، وابن بابويه القمي (ت381هـ)، والقاضي الباقلاني (403هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، وأبي حامد الغزالي (505هـ)، وأبي بكر بن العربي (543هـ)، وابن رشد (ت595هـ)،وفخر الدين الرازي (ت606هـ)، والإمام ابن قدامة (620هـ)، وسيف الدين الآمدي(631هـ)، وابن الحاجب (646هـ)، وشهاب القرافي (684هـ)، والبيضاوي (ت685هـ)، ونجم الدين الطوفي (ت716هـ)، والإسنوي (772هـ)، وأبي الثناء الأصفهاني (749هـ)، وابن القيم الجوزية (751هـ)، وابن السبكي (771هـ)، وعز الدين بن عبد السلام (ت660هـ)، وابن تيمية (728هـ)، والإمام أبي إسحق الشاطبي (790هـ)، وولي الله الدهلوي (1176هـ)، ومحمد الخضري بك (1927هـ)، ومحمد العزيز جعيط (1970هـ)، والطاهر بن عاشور (1973هـ)، وعلال الفاسي(1974هـ)، ويوسف حامد العالم (1988هـ)، ومحمد مصطفى شلبي (1988هـ)، ومحمد بن الصالح العثيمين (2001هـ)، وطه جابر العلواني (ت2016م)، وجمال الدين عطية (ت2017م)، ويوسف القرضاوي (ولد سنة 1926م)، وعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه(ولد سنة 1935م)، وأحمد الريسوني(ولد سنة 1953م)، وعبد المجيد النجار(ولد سنة 1945م)، ونورالدين الخادمي(ولد

سنة 1963م) ، ووصفي عاشور أبو زيد (ولد 1975م)، والحسان شهيد، وعبد السلام الرفعي[53] ، وغيرهم كثير...

دون أن ننسى التوقف عند المذهب المالكي بالإحالة على بعض المبادئ الأصولية والفقهية التي تشير إلى فكرة المقاصد كالقياس، والتعليل، والإجماع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والعرف والعادة، ومراعاة مقاصد المكلفين، ومراعاة الخلاف...

[53] فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2004م؛ والاجتهاد ومقاصده في الفكر الإسلامي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2018م.

المطلب الخامس: آليات الفكر المقاصدي

يقصد بالفكر المقاصدي كل فكر مرتبط بالمقاصد الشرعية، أو يهتدي بالمقاصد العامة والخاصة. «فالفكر المقاصدي أولا هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

والفكر المقاصدي -فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب- هو الذي أمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده.

والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة.

والفكر المقاصدي- في بضع مستوياته العليا- يصبح مسلحا بالمقاصد ومؤسسا على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية.

بعبارة أخرى: فالفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها» [54].

[54] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، كتاب الجيب العدد 9، ديسمبر1999م، ص:34-35.

ويعني هذا أن الفكر المقاصدي هو اتجاه فكري يؤول النصوص ويجتهد فيها وفق ما تقتضيه المقاصد النوعية، سواء أكانت مقاصد أساسية أم مقاصد عامة أم مقاصد خاصة أم مقاصد جزئية. وبذلك، يتنافى الفكر المقاصدي، أو الاجتهاد المقاصدي، مع الفكر الظاهري، أو الفكر التقويلي القائم على التجريد، والتأويل الهووي المجنح والمبالغ فيه. وقد أشار ابن عاشور إلى منهج الظاهرية بقوله:» وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار للمعاني، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها» [55].

ويشير أحمد الريسوني إلى اتجاهات ثلاثة في دراسة النصوص الشرعية، ويمكن حصرها في الاتجاه المقاصدي، والاتجاه اللفظي، والاتجاه التقويلي. فالاتجاه المقاصدي هو ذلك الاتجاه» الذي ينطلق-دائما- من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب، وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها، بلا نقصان ولاقصور، وأيضا بلازيادة ولاتجاوز.

وأما الاتجاه اللفظي، فهو ذلك الاتجاه الذي يتعامل مع ألفاظ النص ومع مبانيه اللغوية على ماهي عليه في وضعها اللغوي، دون تطلع أو التفات لشيء اسمه مقاصد المتكلم ومراميه، وما إن كان المستفاد من ظاهر الألفاظ والمباني هو بالذات ما قصده وراء التعبير عنه المتكلم.

---

[55] مقاصد الشريعة، ص:42.

وأما الاتجاه التقويلي، فهو الذي يُقوّل صاحب النص كل ما بدا له من المعاني والمضامين، مفترضا وزاعما أن تلك هي مقاصده ومراميه، معتمدا على محض الرأي والتخمين، وليس له من مستند سوى أن الأمر بدا له هكذا، أو هو يجب أن يكون هكذا» [56].

ويتمثل الاتجاه اللفظي بصفة خاصة في المذهب الظاهري،» المعروفة أصوله وقواعده وفروعه التفسيرية والفقهية.

وأما الاتجاه الذي أسميته بالاتجاه التقويلي، فكان من الممكن أن أسميه الاتجاه التأويلي، وأعني به الذين يسرفون في تأويل النصوص، ويؤولونها بدليل وبغير دليل، ويحكمون في ذلك مذاهبهم وآراءهم وأمانيهم. والنتيجة أنهم يتجاوزون التأويل إلى التقويل، فيقولون صاحب النص من المعاني والمقاصد مالا دليل عليه ولا أساس له من النص، ولامن غيره من قواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط. وأما التأويل بشروطه وقواعده، فهو منهج جمهور العلماء المحققين، بل هو جزء من الاتجاه المقاصدي في فهم الدين وتفسير نصوصه وأحكامه.

هذا الاتجاه المقاصدي، الذي يقف وسطا بين التفريط والإفراط، بين اللفظيين والتقويليين، يتجاوز ظاهرية اللفظيين، لكنه لايتجاوز مقاصد الخطاب التي قامت على الدليل وقام عليه الدليل. فهو يتأسس على أن الألفاظ ومبانيها وما نطقت به ليست من المنتهى في فهم كلام المتكلم وفي إدراك مقاصده. نعم لابد من اعتبار الألفاظ والمباني، لكن على أساس

---

[56] الفكر المقاصدي، ص:93-94.

أنها وسائل ووسائط لأداء مقصود المتكلم، لا على أساس أن تصبح حاجزا وعائقا، يحجب مقاصد المتكلم ويشغلنا عنها بما دونها من الألفاظ وأساليب التعبير» [57].

بيد أن التأويل المعتزلي والأشعري والفلسفي مقبول علميا ومنهجيا، مادام يحتكم إلى مقاصد الشرع وأغراضه وحكمه الجليلة، ويخضع لقواعد البيان العربي، وقواعد اللغة العربية وإعرابها. كما يمكن للتأويل البنيوي والسيميائي والهيرمينوطيقي المعاصر أن يكون قادرا على تفكيك النص الشرعي وتركيبه، وقراءته قراءة عميقة وناجعة. فلايعقل أن يكون المقترب المقاصدي هو المقترب الوحيد الذي يدرك الحقيقة، فإن هذا القول، بطبيعة الحال، يغلق سيرورة الاجتهاد، وهي سيرورة مستمرة في الحاضر والمستقبل.

وعليه، يستند الفكر المقاصدي إلى مجموعة من القواعد المهمة، ويمكن حصرها في القواعد التالية:

1) قاعدة كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته.

ويعني هذا أن أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بعللها ومقاصدها وحكمها، ألم يرسل الله النبي (صلعم) لهداية البشرية وإخراجها من الوثنية، فجعله الله رحمة لكافة الناس بإرشادهم إلى الطريق القويم، وهو طريق التوحيد وتكريم الإنسان، وعبادة الله عز وجل وفق ما يقتضيه الشرع الرباني؟!

---

[57] الفكر المقاصدي، ص:94-95.

بمعنى أن كل حكم تشريعي عام وخاص وجزئي مقترن بمجموعة من العلل والمقاصد الجلية والمضمرة، وعلى المجتهد المقاصدي استكشافها وتعيينها بالنص والنظر والبصيرة، واستخدام العقل الكيس، والتوسل بالمنظار المقاصدي، والاستعانة بالفكرين التعليلي والغائي. وفي هذا، يقول الريسوني:» فالله تعالى لم يخلق شيئا صغيرا أو كبيرا، ظاهرا أو خفيا، إلا وله مقصد وحكمة وغاية، ولم يعط شيئا ولامنعه، ولاقلله أو كثره، إلا لمقصد وحكمة وغاية. وهو سبحانه لم يجعل شيئا على نحو معين ولا على شكل معين إلا لمقصد وحكمة وغاية، عرف ذلك أو لم يعرف.

وكذلك الشأن في كل ما شرع، وفي كل ما أمر به ونهى عنه، وما حلله وما حرمه، وما وضعه من تحديد أو تقييد، أو شرط أو ضبط. فكل ذلك له مقاصده وغاياته، ويجب على أهل العلم البحث عنها والعمل على إدراكها وإثباتها وبيانها للناس، على قدر عقولهم وعلى قدر فهمهم، كما يجب على المكلفين تحري تلك المقاصد وتحقيقها بقدر استطاعتهم» [58].

ويعني هذا كله أن جميع أحكام الشريعة معللة بمجموعة من المقاصد المعلنة والمضمرة، العامة والخاصة والجزئية. لذا، يقول الريسوني:» والمقصود عندي هو:

1- جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها.

2- خفاء الحكمة والمقصد على البعض لايمنع انقداحها وانكشافها لآخرين.

[58] الفكر المقاصدي الريسوني، ص :39.

3- البحث في الحكم والمقاصد الخفية أو المختلف فيها لايتوقف، بل لابد أن يستمر وأن يتقدم» [59].

ويقول بعد أن تحدث عن التعليل الشامل:» وهكذا يظهر جليا أن علة أحكام الشريعة أمر مطرد في كافة المجالات وكافة التكاليف والأحكام، وأن هذا الاطراد حاصل حتى في العبادات؛ فضلا عن أحكام المعاملات والعادات، كما يظهر بجلاء أيضا أن أحكام الشريعة تراعي- في آن واحد- مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، فما من حكم شرعي أو تكليف شرعي إلا وهو متضمن لهما معا، ومعلل بهما معا» [60].

وبهذا، يثبت أحمد الريسوني أن الشريعة الإسلامية كلها معللة بأحكام وأغراض ومقاصد متنوعة، تحدد وفق سياقها المقامي والمرجعي والتشريعي.

2) لا تقصيد بلا دليل.

ويعني هذا أن تحديد المقاصد العامة والخاصة والجزئية تتحدد بمجموعة من الضوابط والمعايير، دون تقويل أو تأويل هووي مجاني، فلابد من الرجوع إلى مجموعة من المصادر والأدلة التشريعية كالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس الشرعي، والاستصلاح، والاستحسان، والعرف والعادة، وعمل أهل المدينة، واجتهادات الصحابة،

---

[59] الفكر المقاصدي، ص:37-38.

[60] مدخل لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، المغرب، ودار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2010م، صص:48-49.

وسد الذرائع وفتحها، ومعرفة اللغة العربية وبيانها حقيقة ومجازا. ويعني هذا كله التوسل والاستعانة بالأدلة النقلية، والعقلية، واللغوية. فمقاصد الشريعة، « سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، لايجوز القول بها ولا تحديدها، ولا إثباتها ولانفيها إلا بدليل. فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده. والقول بأن مقصود الشريعة كذا أو كذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق...

ومقاصد الشريعة ليست بدعا في القضايا العلمية التي لايجوز الخوض فيها بغير هدى ولا علم، ولايجوز تقريرها وإثباتها بغير حجة ولابرهان. وإنما العلم الدليل والاستدلال. ومالا يقوم على الدليل والاستدلال فإنما هو تجديف وتخريف، سواء سمي صاحبه فقيها أو أصوليا، أو مفسرا أو محدثا، أو مفكرا أو فيلسوفا...وإذا كان هذا في عموم القضايا العلمية، فكيف فيما يتعلق بالله وفيه تقويل وتقصيد لله؟» [61]

ويعني هذا أن الاستدلال ضروري في البحث عن مجمل مقاصد الشريعة، بإيراد مختلف الشواهد النصية والعقلية واللغوية التي تثبت ذلك المقصد بكل جلاء ووضوح. ويكون التحقق الاستدلالي بالعودة إلى لسان العرب.

وهنا، لابد أن يوفق المجتهد المقاصدي بين دلالات الألفاظ ومعاني الخطاب ومقاصده. وفي هذا، يقول الريسوني:«ولا أريد الخوض في تفاصيل هذه المباحث وتداعياتها مما تطفح به الكتب الأصولية والتفاسير وكتب فقه اللغة، ولكني فقط أريد التنبيه على رؤوس المسائل وأصولها، كما في

[61] الفكر المقاصدي، ص:59-60.

قول الإمام الغزالي:«واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله...»والمقصود عندي هو بيان تعدد طرق معرفة مقاصد الخطاب ودلالاته ومراميه، وأنها ليست منحصرة في الألفاظ وظواهرها، وأنها لايستغني عن الألفاظ وظواهرها.

ولب هذه المسألة هو ضرورة التوازن الواعي بين احترام اللغة في ألفاظها وقواعدها وظاهر معانيها، وبين النظر إلى معاني الخطاب ومقاصده ومراميه، ووضع كل شيء في موضعه وحدوده، بلا تعسف ولاتكلف، ولاتحجر ولاجمود. وكما يقول ابن القيم:«الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام بين الألفاظ لأن لايتجاوز بألفاظها معانيها ولايقصر بها. ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه».

فهذا هو المسلك المتوازن السديد الذي أمّه العلماء الراسخون المنصفون. وهناك اتجاهان مسرفان مذمومان: هما الاتجاه الظاهري الوقّاف عند الألفاظ لايتجاوز منطوقها وظاهرها. والاتجاه التأويلي المسرف، الذي يتجاهل مقتضيات اللغة وحدودها ويحمل الألفاظ والنصوص مالا تحتمله من المعاني والمقاصد. وفي هذا يقول الفقيه المالكي أبو الحجاج الفندلاوي: «إن المعاني إذا كابرت النصوص وخرجت عنها كانت باطلة مردودة»» [62].

وعليه، لابد للمجتهد المقاصدي من العودة إلى لسان العرب من أجل الاستدلال، ومعرفة مسالك العلة التي يستند إليها القياس الاجتهادي

---

[62] الفكر المقاصدي، ص:62-63.

كالإجماع، والنص الصريح أو الظاهر، والإيماء والتنبيه[63]، والمناسبة أو الإخالة[64]، والسبر والتقسيم[65]، ومسلك الشبه[66]، والدوران[67]، والطرد [68]، وتنقيح المناط[69]، وإلغاء الفارق [70] ...

هذا، ويرتكن الاستدلال المقاصدي إلى الاستقراء، « والاستقراء هنا هو تتبع المعاني والمقاصد الجزئية للأحكام في دلالاتها المشتركة حتى يأتلف منها معنى كلي أو مقصود كلي تلتقي عنده وتصب فيه تلك المعاني

---

[63] الإيماء لغة: الإشارة الخفية، واصطلاحا: ما يدل على حكم بواسطة قرينة من القرائن، ويسمى بالتنبيه كذلك، وهذا الوصف قد يكون ملفوظا أو مستنبطا. وهنا، يكون التنصيص على الحكم بطرائق غير مباشرة.

[64] المناسب لغة هو القريب والملائم، واصطلاحا: تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح.

[65] السبر لغة هو التتبع والاختبار، والتقسيم لغة: هو التجزئة أو هو إظهار الشيء على وجوه مختلفة، واصطلاحا هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل، ويتعين الباقي ليكون علة.

[66] الشبه لغة: المثل، أما اصطلاحا، فهو الاستدلال بالشيء على مثله.

[67] معناه أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، ويسمى عند البعض بالجريان، وسماه ابن الحاجب والآمدي بالطرد والعكس، فهو كلي طردي عكسي، بخلاف المسلك الثامن(الطرد) فهو كلي طردي لا عكسي.

[68] الطرد لغة: اتباع الشيء للشيء وتتابعهما، واصطلاحا: هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة بينهما لا ذاتا ولا تبعا، فلا هو مناسب ولا هو شبه. ومثاله أن الخل مائع كالماء، غير أن جنس الخل لا يقام به بناء، ولا تزول به نجاسة كالدهن، والماء يبنى على جنسه البناء وتزول به النجاسة، فإقامة البناء وعدمها لا مناسبة فيها للحكم أصلا. أو نفي بعض الفقهاء نفى ركنية السعي بين الصفا والمروة لكون ذلك سعيا بين جبلين كالسعي بين أي جبلين في غير البلد الحرام.

[69] التنقيح لغة التهذيب والتصفية، والمناط ما علق به الحكم.

[70] هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. ولهذا، جعله البيضاوي نفس تنقيح المناط، لكن الفرق كما قال ابن تيمة أن تغايرهما ليس كليا.

والمقاصد الجزئية. ومثال ذلك قول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا...»

ثم قال: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد...» ثم أورد من هذا الاستقراء-على سبيل المثال- اثني عشر نصا قرآنيا تفيد كون الشريعة متضمنة لمصالح العباد ومبنية عليها، إلى أن قال:«وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة».

وقد اعتبر الشيخ ابن عاشور الاستقراء وهو الطريق الأول والأهم، من طرق إثبات المقاصد الشريعة، قال:«الطريق الأول وهو أعظمها: استقراء الشريعة في تصرفاتها...لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق» [71] ... [72] »

إذاً، يقوم الاستدلال المقاصدي على القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والرجوع إلى لسان العرب، والعناية بمسالك العلة، وتمثل المنهج الاستقرائي.

---

[71] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:125.

[72] الفكر المقاصدي، ص :67.

3) ترتيب المصالح والمفاسد

ويتحقق هذا بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وترتب المصالح بإعطاء الأولوية للمصالح العامة قبل المصالح الخاصة، وإعطاء الأولوية للضروريات قبل الحاجيات والتحسينيات. ويعني هذا أن « الفكر العلمي عموما فكر ترتيبي، يعطي كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها، ولايسوي بين الأمور ولايخلط بين مراتبها.

والفكر المقاصدي بصفة خاصة مفروض عليه ومفروض فيه أن يكون فكرا ترتيبيا بدرجة أعلى وبشكل أجلى؛ ذلك أن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على التراتب والتفاضل.

فمن ذلك تقسيم المصالح إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وهي مراتب بعضها فوق بعض، وبعضها أولى من بعض. وهذا التقسيم التراتبي ليس سوى تقسيم إجمالي واسع، بحيث يندرج في كل مرتبة مراتب لاتكاد تنحصر، ولذلك، مثلا، جعلوا مع كل مصلحة ضرورية أو حاجة أو تحسينة مصالح مكملات من جنسها.

وأصول الضروريات- أو الضروريات الخمس- لها ترتيبها وأسسها الترتيبية، بل مجرد التمييز بينها ينم عن عقلية ترتيبية للأمور.

وعلى تراتب المقاصد ينبني تراتب الوسائل. فللوسائل مراتبها، كما للمقاصد مراتبها، شبرا بشبر وذراعا بذراع، وكذلك فإن التمييز نفسه بين المقاصد والوسائل يعبر عن فكر تراتبي»[73].

---

[73] الفكر المقاصدي، ص:69.

وفي زاوية أخرى من كتابه (الفكر المقاصدي)، يقول أحمد الريسوني مدافعا عن فكرة التراتب المقاصدي:«كما أن العلماء قسموا المصالح من حيث مدى أهميتها ودرجة الاحتياج إليها والتوقف عليها إلى المراتب الثلاث السالفة، وبذلك وضعوا صورة تقريبية لسلم المصالح وترتيبها، فإنهم عملوا على تحديد أمهات المصالح وأصولها الرئيسة. وبالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ودلالاتها، توصلوا إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها هي التي اشتهرت باسم الضروريات الخمس، ويسمونها أيضا الكليات الخمس أو الأصول الخمسة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ومنهم من يرتب العقل قبل النسل.

وأول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود، وهي: حد الردة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الخمر. بالإضافة إلى القصاص، وخاصة قتل النفس بالنفس...

والمقاصد العامة للشريعة ليست منحصرة في هذه الضروريات الخمس، ولا فيما قدمته من مقاصد البعثة النبوية مما تم التنصيص عليه والتصريح به في القرآن الكريم، بل هناك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها أو استقراؤها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها» [74].

[74] الفكر المقاصدي للريسوني، ص:29-32.

ويلاحظ أن التفاوت الترتيبي للمقاصد يكثر، بشكل جلي، في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام عز الدين عبد السلام[75]، وكتاب (الفروق) لتلميذه شهاب الدين القرافي[76]. ويعني هذا أن الفكر المقاصدي هو ذلك الفكر الذي يؤمن بترتيب المقاصد بشكل تفاوتي متدرج.

إذاً، لقد قسمت نظرية المقاصد الحياة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. كما قسمتها إلى مقاصد أساسية وتابعة مراعاة لمعيار الأولويات.

فالضروريات تقوم على مبدإ الاضطرار، وتتبوأ المرتبة العليا؛ لأنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة، ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة. ومجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

ثـم تليها الحاجيات في المرتبة الثانية، وهي تقوم على مبدإ الاحتياج، وهي بمثابة حاجيات نفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج على المكلفين، لكنها لاتبلغ درجة الفساد المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينيات، فتأتي في المرتبة الثالثة، وهي تقوم على مبدإ التحسين والتزيين والكمال، وتأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات. كما أن « للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى

[75] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ج1، ص:24.

[76] الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت، ج4، ص:66.

والعليا للحكم ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها مثل ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها» [77].

لذا، لابد أن يراعي المجتهد المقاصدي ترتيب المصالح والمقاصد الشرعية وفق (فقه الأولويات) من جهة، و(فقه الترجيح) بينها حين تعارضها وتزاحمها من جهة أخرى.

4) التمييز بين المقاصد والوسائل.

ويعني هذا أن من أهم «القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقاصدي، ويهدي بها في نظره وفقهه: قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل، مع ما ينبني على ذلك من وضع كل منهما في موضعه وإعطاء كل منهما منزلته ووظيفته. أما تعريف المقاصد، فقد مضى فيه ما يكفي.

وأما الوسائل، فهي جمع وسيلة، وهي ما يطلب ويتخذ ويستعمل لا لذاته وإنما لتحصيل غيره. فالوسيلة شيء أو فعل يتوسل به إلى بلوغ المقصود.

والشرع فيما يأمر به وينهى عنه، فيما يطلب إتيانه وفيما يطلب اجتنابه، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة،

---

[77] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص: 300.

أو مشتملا عليها. ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر أو بالنهي.

وقد يطلب فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ماهو مطلوب حقيقة، وهو مقصود الشرع فيما أمر به. وقد يطلب ترك شيء لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه واجتنابه.

فالمأمور والنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة. فقد أمر به لأنه وسيلة إلى تحصيل المقصود، أو نهي عنه لأنه وسيلة إلى تحصيل الممنوع الحقيقي»[78].

وقد قال شهاب القرافي:«وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها» [79].

ويتحدد الحكم على الأفعال والتصرفات والأعمال بالوسائل والمقاصد على حد سواء، فإذا كانت المقاصد مبنية على المفاسد، حرمت الوسائل ومنعت من استخدامها ضمن ما يسمى بسد الذرائع، وإذا كانت المقاصد مبنية على المصالح والمنافع الموجبة، أجيزت الوسائل، وسمح باستخدامها ضمن ما يسمى بفتح الذرائع. ومن هنا، كان يسمح باستخدام الوسائل ومنعها بمراعاة مقصدها إذا كان موجبا أو سالبا. فالمسرح، مثلا، أداة إيجابية ومشروعة إذا استخدم أداة ووسيلة لتوصيل رسائل التنوير الفكري

---

[78] الفكر المقاصدي، ص:77-78.

[79] الفروق، 2/33.

والتوعية المجتمعية، ويكون المسرح أداة ووسيلة محرمة إذا استخدم لإثارة الغرائز الشهوانية، وتحريك مشاعر الجنس. وينطبق الشيء نفسه على جميع الفنون الجميلة، فكلما كان المقصد نافعا كانت الوسيلة والأداة مشروعة، وكلما كان المقصد مفسدة حرمت الأداة والوسيلة. لذلك، تدور الوسائل مع المقاصد دورانها وجريانها طردا وعكسا. ومن ثم، فللمقاصد حكم الوسائل. وفي هذا، يقول ابن القيم الجوزية:«لما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل» [80].

وبهذا، ترتبط المقاصد والوسائل ارتباطا جدليا، أو ارتباط وسيلة بغاية، فتكون نوعية الأحكام حسب طبيعة الوسائل والطرائق المؤدية إلى الفعل، سواء أكان فعلا موجبا أم سالبا، نافعا أم فاسدا. ومن هنا، فعلاقة الوسائل بالمقاصد هي علاقة ارتباط وتبعية واقتران.

ويثبت أحمد الريسوني مجموعة من الفوائد التي تنتج عن المقاصد؛ حيث يرى أن المقاصد قبلة المجتهدين، ولاسيما المجتهدين المقاصديين، وليس مجتهدي المذهب الظاهري، وليس مجتهدي التقويل والتأويل الباطل. كما أن المقاصد منهج فكر ونظر وعمل، ويسعى إلى فتح الذرائع أو

[80] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت، 135/3.

سدها، ويعنى بمقاصد الشارع والمكلفين على حد سواء. كما تزيل المقاصد الكلل، وتسدد العمل، وتكون في خدمة الدعوة الإسلامية [81] .

وبهذا، فقد ذكر الريسوني ستا من فوائد المقاصد الشرعية:«إنها قبلة المجتهدين، وأنها منهج فكر ونظر، ودورها في فتح الذرائع وسدها، وأنها تزيل الكلل وتسدد العمل، وأنها توسع وتجدد في الوسائل، ولها دور كبير في خدمة العمل الدعوي.

وهذه الفوائد- أو الوظائف كما أسميناها- التي ذكرها د. الريسوني تشمل أمورا فكرية، وأمورا دعوية، وأخرى أصولية فقهية، ويهمنا منها الأخيرة، وإن كانت الأنواع الأخرى لايمتنع ورودها لكن في غير سياق فقهي وأصولي» [82].

وللباحث التونسي الدكتور نور الدين الخادمي«إشارات خفيفة في»الاجتهاد المقاصدي ذكر منها: تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقاصد، وإثراء المباحث الأصولية، والتقليل من الاختلاف، والتوفيق بين الظاهر والمعنى، والتأكيد على صلاحية الشريعة ومرونتها»[83].

ومن هنا، ينبني الاجتهاد المقاصدي على الثوابت المنهجية التالية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- العمل على بيان خلود الشريعة وعمومها وصلاحيتها؛

---

[81] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، كتاب الجيب العدد 9، ديسمبر1999م، ص:90-134.

[82] المقاصد الجزئية، ص:469-470.

[83] الاجتهاد المقاصدي1/58-59.

2- التسديد في الفقه والفتوى؛

3- توسيع أوعية الاجتهاد؛

4- التوسط في الاجتهاد والأحكام؛

5- العمل على شرعية المصالح واعتبارها؛

6- العمل على اعتبار الاجتهاد المآلي؛

7- نوط الحكم التشريعي والتكليفي بالمقاصد الشرعية؛

8- إجراء القياس وفق منطق المقاصد؛

9- إبطال الحيل الفقهية المحرمة ونسفها وتفنيدها شرعيا ومقاصديا؛

10- تعيين دلالة النص أو توسيعها؛

11- الترجيح المقاصدي عند الاختلاف؛

12- التحكم في سد الذريعة وفتحها؛

13- إزالة التعارض الظاهر بين النصوص؛

14- تقييد إطلاق النص؛

15- إبطال كثير من دعاوى النسخ؛

16- تكوين مقاصد خاصة وعامة؛

17- تخصيص عموم النص [84].

تلكم، إذاً، أهم الفوائد والوظائف التي ينبغي أن يتمثلها المجتهد المقاصدي في أبحاثه بطريقة عامة أو خاصة.

---

[84] المقصد الجزئي، صص:463-529.

المطلب السادس: تجديد أصول الفقه

يعد أحمد الريسوني من المجددين في مجال أصول الفقه، فقد اختار الاتجاه المقاصدي كما نظر له أبو إسحق الشاطبي، ووسعه الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي. بيد أن أحمد الريسوني لم يكتف بالجانب النظري والتأسيسي، بل اهتم بالتفعيل والتنزيل الواقعي للمقاصد الشرعية. وبهذا، يكون قد تأثر بالشاطبي من جهة، وجمال الدين عطية من جهة أخرى، كما يدل على ذلك كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ومحاضرته القيمة التي انصبت على (مقاصد الشريعة تأصيل وتفعيل) [85] .

ويعني هذا أن الريسوني قد وسع المقاصد الشرعية بصفة عامة، فقد جعلها منهاجا نظريا وفكريا، بل جعل المقاصد علما مستقلا بنفسه كما فعل الطاهر بن عاشور عندما أخرجه من حقل علم أصول الفقه، وإن كان لابد أن يرتبط هذا العلم بأصول الفقه لمعالجة قضاياه ومسائله الخلافية المعقدة والمتشعبة على غرار تصور الشاطبي الذي جعله تابعا لمباحث أصول الفقه.

وتأسيسا على ما سبق، نتحدث - حسب أحمد الريسوني- عن علم المقاصد، ونظرية المقاصد، والفكر المقاصدي، والاجتهاد المقاصدي. وبهذا، تكون المقاصد فلسفة إنسانية وعلمية وحضارية، ومنهجا تربويا، وعقديا،

---

[85] http://raissouni.net/2019

وإنسانيا، وخلقيا، وواقعيا. ويقول الريسوني عن نظرية المقاصد هي التي «ينتجها النظر العقلي المنطقي القويم، الذي يرى أن شريعة الله، لايمكن إلا أن تكون شريعة حكمة ورحمة، وشريعة عدل وإنصاف، وشريعة تدبير موزون وتقدير مضبوط، لأن هذه سنة الله المطردة في كل مخلوقاته، ولأن هذا هو مقتضى كمالاته سبحانه.

ونظرية المقاصد يسندها ويوقف عليها استقراء تفاصيل الشريعة، فإن من تصفح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مناحيها ومجالاتها أدرك الكثير من حكمها وعللها ومراميها، ومن نظر في آثارها ونتائجها ورأى ما وراءها من مصالح تجلب ومفاسد تدفعها، ومن تأمل في هذه وتلك، خرج بتصور شامل متكامل عن مقاصد الشريعة ومراميها، وتلك هي: نظرية المقاصد» [86].

وفوق هذا وذاك، فإن نظرية المقاصد، تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعية، ثبوتا ودلالة، من تعليلات لإرسال الرسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع، وهي تعليلات تنبئنا أن الله تعالى إنما أراد بهذا كله الرحمة للعالمين، وتزكية الناس وتعليمهم، وإقامة القسط بينهم، وحفظ قوتهم» [87].

أما الاجتهاد المقاصدي، فهو ذلك البحث العلمي الذي يجمع بين الفكر والعمل. وبالتالي، فهو قبلة المجتهدين؛ لأن الاجتهاد المقاصدي هو ذلك الاجتهاد الذي يستوجب الاشتغال وفق المقاصد الشرعية، والانطلاق من

---

[86] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:17-18.

[87] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:18

فكرة المصالح، والاسترشاد بفلسفة أسرار الشريعة الإسلامية ومكارمها. وفي هذا، يقول الريسوني:«فعلى هذا الأساس تنبني نظرية المقاصد، لتصبح نظرية تحكم تفاصيل الشريعة، وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاده في إطارها، ونقطة الانطلاق من هذا هي: التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب مصالح العباد، ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة» [88].

ويسمى هذا الاجتهاد المقاصدي بالاجتهاد المصلحي المبني على تحديد المصالح، والتوقف عند المفاسد. وفي هذا، يقول الريسوني:» من المجالات الاجتهادية التي يتوقف فيها نظر المجتهد وتقديره على معرفة المقاصد والخبرة بها، مجال الاجتهاد المصلحي، وأعني به الاجتهاد في الحالات والنازلات التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه، فيكون المعول فيها على المصلحة والتقدير المصلحي. فها هنا يحتاج المجتهد أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع والمقاصد المعتبرة عنده، وعلى دراسة بمراتبها وأولوياتها، وبسبل الترجيح الصحيح بينها عند تزاحمها وتعارضها...

ففي هذا المجال-مثل غيره، بل أكثر من غيره- يجب أن تكون المقاصد قبلة المجتهدين، بها يهتدون وإليها يتجهون، وعندها يحطون رحالهم وينزلون.

فالمجتهد في عامة أحواله ومجالات عمله لايمكن أن يستغني عن هداية المقاصد ونداء المقاصد، ولكنه في مجال الاجتهاد المصلحي خاصة يكون أشد احتياجا إلى المقاصد، حيث تكون هي عمدته أولا وأخيرا. فالاجتهاد

---

[88] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة 1995م، ص:30.

هنا بلا مقاصد، هو اجتهاد بلا قبلة أصلا. والسير بلا قبلة إنما هو خبط وتيه.

وقد نص الإمام الشاطبي على أن المجتهد في مجال المصالح والمفاسد قد لايحتاج إلى بعض الشروط المطلوبة للاجتهاد، ولكنه يلزمه العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا، خاصة» [89].

أما الفكر المقاصدي، فهو ذلك» الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

والفكر المقاصدي -فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب- هو الذي أمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده.

والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة.

والفكر المقاصدي- في بضع مستوياته العليا- يصبح مسلحا بالمقاصد ومؤسسا على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية.

بعبارة أخرى: فالفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها» [90].

---

[89] الفكر المقاصدي، ص:96-97.

[90] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، كتاب الجيب العدد 9، ديسمبر1999م، ص:34-35.

وأما علم المقاصد، فهو ذلك العلم الذي يعنى بدراسة المقاصد الشرعية، بتعريف مفاهيمها، ورصد أدواتها البحثية، وتصنيفها تنويعا وتنميطا، وترتيبها وفق سلم الأولويات، والبحث عن تجلياتها النظرية والتطبيقية، وتعليل الأحكام الشرعية وفق حكمها وأسرارها الجلية والمضمرة.

وعليه، يتمثل أحمد الريسوني المنهج المقاصدي في دراسة أصول الفقه، ودراسة الأحكام الفقهية والشرعية، بمراعاة المقاصد العالية، والمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية. وتقوم منهجيته المقاصدية على الاستقراء المنطقي، والاستعانة بالاستدلال المتدرج من الخاص نحو العام، واستكشاف القواعد المقاصدية، والدفاع عن الاجتهاد والفكر المقاصديين، وتجاوز التنظير والتأصيل نحو التفعيل والتنزيل الواقعي والميداني، والتأرجح بين الفكر والعمل، بين التنظير والتطبيق. وبهذا، تكون المقاربة المقاصدية عند الريسوني وغيره مقاربة استقرائية قائمة على الاستقصاء، والتجريب، والملاحظة، واستخراج القواعد والقوانين، والاتجاه نحو التعميم. ويقول ابن عاشور:«إن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق» [91].

[91] مقاصد الشريعة، ص:17.

ومن هنا، يتكئ المقترب المقاصدي عند الريسوني وغيره على المنهج الاستقرائي القائم على استقراء العلل الكثيرة، وتجميعها في قواعد كلية عامة، وينتج عن هذا ما يسمى بالقطعية العلمية. و تعد الكليات الخمس والمقاصد العامة من المظاهر الدالة على المنهج الاستقرائي. ويؤكد الريسوني: «كون المقاصد التي تثبت بالاستقراء هي المقاصد الكبرى والعامة للشريعة الإسلامية، وهي معظم ما دارت حول مقاصد الشاطبي. ولهذا كان الاستقراء ملازما له حيثما قرر شيئا من كليات الشريعة أو أعلن عن مقصد من مقاصدها العامة. كما أن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع سواء أكان الاستقراء تاما أو ناقصا (أكثريا بتعبير الشاطبي)، متجاهلا بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ولايفيد العلم، اتباعا منهم للمنطق الأرسطي. هذا بينما المقاصد التي تثبت عن طريق المسالك الأخرى هي غالبا مقاصد جزئية تتعلق بهذا الحكم أو ذاك وهذا النص أو ذاك. كما أن كثيرا منها يقف عند مجرد الظن والرجحان مثلما هو الشأن في المقاصد التي من مجرد ظاهر الأمر والنهي» [92].

وعليه، فمنهجية أحمد الريسوني، في دراسة أصول الفقه، هي بمثابة مقاربة مقاصدية استقرائية، تجمع بين التنظير والتفعيل، وتستهدي بمختلف مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء أكانت عامة أم خاصة أم جزئية.

[92] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ص،312-313.

المطلب السابع:

الفنون في ضوء المقاربة المقاصدية

يعد الباحث المغربي أحمد الريسوني من الباحثين المعاصرين الذين تمثلوا المقاربة المقاصدية في دراسة مجموعة من القضايا الأصولية النظرية والتطبيقية، وسنتوقف عند موقفه من الفنون الجميلة وفق المقاربة المقاصدية؛ فقد تناول قضية الفنون الجميلة وفق رؤية مقاصدية، بربط الوسيلة الفنية بالغرض، أو الغاية، أو المقصدية، كما يبدو ذلك جليا في كتابه «الأمة هي الأصل: مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن»[93]. ويعني هذا أن الفن سلاح ذو حدين: له إيجابيات وله سلبيات. ومن ثم، إذا استخدم الفن باعتباره وسيلة فيما يتنافى مع الإسلام، فهو حرام؛ وإذا استعمل هذا الفن في خدمة الإسلام من جهة أولى، وبناء الإنسان من جهة ثانية، وتغيير الواقع الفاسد من جهة ثالثة، ومحاربة المستبدين والطغاة والمتجبرين في الأرض من جهة رابعة، فهو حلال وواجب في الوقت نفسه.

إذا، يعد أحمد الريسوني الفن وسيلة من الوسائل، وكل وسيلة لها غاية، أو هدف، أو مقصد. ويعني هذا أن كل عمل فني وسيلة من أجل تحقيق رسائل مباشرة وغير مباشرة. لذا، نحكم على الوسيلة الفنية من خلال هدفها وغرضها ومقصدها الشرعي. وتتخذ الوسائل في الإسلام

[93] الأمة هي الأصل: مقاربة تأصيلية لقضايا (الديمقراطية، حرية التعبير، الفن)، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2014م.

حكم المقاصد. ومن ثم، فالوسائل تابعة للمقاصد. أي: حكم المقصد هو حكم الوسيلة. وإذا كانت الوسائل تجلب مقاصد غير مشروعة، فالوسائل ستكون، بدورها، غير مشروعة، وإذا كانت الوسائل مشروعة بمقاصدها، فهي جائزة لاستعمالها. أي: نحكم على الوسيلة من خلال مقصديتها، ولاسيما إذا كانت متعينة.

وهناك من يستعمل الفن وسيلة للفساد والعبث. في حين، هناك من يستخدمه وسيلة للبناء، والترقية، والتهذيب. ويعني هذا أن الفن وسيلة فعالة للخير أو الشر، أو سلاح فعال حسب طبيعة الإنسان الذي يستخدمه.

إذاً، الفن أداة للتعليم، والدعوة، والموعظة، والتهذيب، والتثقيف، والإعلام، والتواصل، والإصلاح، والتغيير، وخدمة القضايا الاجتماعية والسياسية، وليس تسلية وترفيها فقط، بل له دور كبير في خدمة المجتمع. ويعني هذا أن الفنون تحمل، في طياتها، رسائل التغيير وتعديل السلوك وإصلاحه. ومن هنا، يكون فنا واجبا وضروريا، لايمكن الاستغناء عنه.

ويلاحظ الباحث أن فنون اليوم ليست مثل الفنون القديمة (الغناء والمجون والمزامر)، بل هناك فنون جديدة، لايمكن حصرها في سبعة (الأدب، والمسرح، والرقص، والرسم، والنحت، والموسيقا، والسينما)، بل هناك أنواع عدة كفن الطبخ، وفن الخياطة، وفن التعليم، وفن الإدارة، وفن التدبير، وفن الرياضة، وفن السياقة ...

إذاً، يدرس أحمد الريسوني الفنون الإسلامية وفق المقاربة المقاصدية؛ حيث استعرض موقفين فقهيين: موقفا يقف من الفنون الجميلة موقف نبذ ورفض وتحريم، وموقفا يدافع عنها جملة وتفصيلا وفق ضوابط الشرع الإسلامي.

وقد انطلق الريسوني من كون الفن مهنة أو حرفة أو صناعة يراد منها التكسب على حد مذهب ابن خلدون في كتابه (المقدمة). وللحكم على الفن فقهيا لابد من التمييز بين الوسائل والمقاصد، أو لابد من ربط الوسائل بالأغراض ومقاصد الشريعة. ويعني هذا أن الوسائل قد تكون بريئة ومحايدة في أداء وظيفة معينة، ولكن عندما تلتصق بالمقصدية والهدف، هنا، يتحدد الحكم الشرعي حسب مشروعية الوسيلة وعدم مشروعيتها.

ويعني هذا ضرورة تكييف الفنون باعتبارها وسائل مع مقاصدها الشرعية. ومن هنا، فالفنون هي حاجة فطرية وغريزية في الإنسان الذي لايمكن أن يستغني عن الفن، مادامت هي خاصية تولد معه بشكل طبيعي. ويعني هذا أن الناس ينجذبون إلى الفنون باعتبارها ميولا ورغبات ومنازع جبل عليها الإنسان. فلايمكن للإنسان أن يعيش دون موسيقا[94] أو غناء، كميله، مثلا، إلى الموشحات الأندلسية، أو عشقه للطرب الأندلسي، أو ميله نحو الملحون...

ويمكن توظيف الفن من أجل تحقيق أهداف إنسانية واقعية، أو خدمة أهداف حضارية، ودينية، وتربوية، وعقدية، وإصلاحية. ومن هنا، يعد التوظيف والاستثمار من أهم المبادئ التي يستند إليه موقف حكم الفقهاء من الفنون، وقد كانت تلك المواقف مختلفة ، تحريما وجوازا، وفق مقاصدها ووظائفها وغاياتها.

---

[94] الصحيح في اللغة موسيقا؛ لأنها كلمة أجنبية. أما الموسيقى، فخطأ شائع ، ولكنه أصبح هو القاعدة المطردة.

ويرى الريسوني أن الفنون جائزة شرعا، مادامت هي تلبي حاجة من حاجيات الإنسان من جهة، وهي كذلك من التحسينيات، مادام الفن يهذب الذوق، ويحقق الجمال، ويسمو بالإنسان، ويحسن سلوكه. وبالتالي، فهو ليس ضرورة من ضرورات الحياة الخمس. أي: ليس من الكليات الشرعية الضرورية، مادام دورها ثانويا قياسا إلى الكليات الشرعية الخمس.

وهكذا، تعد الفنون حاجة مجتمعية، ينبغي توجيهها وترشيدها وفق مقاصد الشرع الإسلامي. ومن ثم، لايوافق الباحث ما ذهب إليه الفقهاء الذين يحرمون الفنون قاطعة، ويستعملون في ذلك فقه سد الذرائع، أو فقه اتقاء الشبهات بدلا من توجيه الشباب المتعطشين إلى الفنون، وإرشادهم إلى كيفية اختيارها، وكيفية استعمالها لخدمة الشرع من جهة، وتوظيفه للسمو بالإنسان من جهة أخرى.

وعلى العموم، يدافع أحمد الريسوني على الفنون الجميلة، ويعدها تحسينيات وحاجيات أساسية، مادامت تخدم حاجيات الإنسان، وتلبي رغباته، وتشبع ميوله. ومن ثم، فالفنون وسيلة لخدمة الأخلاق والإنسان والتربية والدعوة، ولاسيما أن الفنون لها دور وتأثير إيجابي في نفسية الإنسان لتوجيهه وتعديل سلوكه، وخاصة إذا كان هذا الفن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية [95] .

---

[95] أحمد الريسوني: (قضايا الفن وإشكالاته)،
https://www.youtube.com/watch?v=oJQS6_TXtrw

ويرى أحمد الريسوني أن ليس من حق الفقهاء أن يوقفوا الحياة الجارية، أو يضعوا الحواجز أو الضوابط من أجل التحكم في الناس، بل عليهم أن يوجهوا ويسهموا في ترقية الفنون من أجل خدمة الحياة. ولم يعد الفن - اليوم- كما كان في القديم؛ إذ كان الفقهاء يقصدون بالفن الغناء، والمعازف، والرقص، واللهو، والمجون. بيد أن للفنون - اليوم- تكييفا آخر بعيدا عن مفهوم اللهو والعبث لوجود دلالات سيميائية وظيفية أخرى. ويعني هذا أن الفن قد فقد وظائفه التقليدية، ولم يعد أداة للعبث واللهو والمجون، بل له دور كبير في الحياة، مادام يهدف إلى تعديل السلوك وتغييره، ومحاربة الفساد، والثورة على الاستبداد، فالفن أكثر من ترفيه وتسلية. بيد أن الريسوني لايقبل أن يستغل الفن أنوثة المرأة وجسدها تعويضا عن ضعف العمل الفني. ولايكون الفن أيضا وسيلة لتكريس التخلف والفساد، أو يكون في خدمة الاستبداد. ومن جهة أخرى، يلح الريسوني على ضرورة وجود نقاد من أجل توجيه الفنانين والمبدعين وترقيتهم فنيا، وجماليا، وذوقيا؛ والرفع من مستواهم المعرفي والثقافي، وترشيدهم إلى ما هو أفضل وأسمى أخلاقيا وحضاريا.

وعلى العموم، فلقد وظف أحمد الريسوني المقاربة المقاصدية في الحكم على الفنون الجميلة من الوجهة الفقهية والشرعية والأصولية، ولقد بنى حكمه على الجواز؛ لأن المسرح من الحاجيات والتحسينيات، وقد ربط الوسيلة بالمقصدية والهدف والغرض في بناء حكمه الشرعي، مركزا على مبدأي التكييف والتوظيف.

خاتمة

وخلاصة القول، يتبين لنا، مما سبق قوله، أن أحمد الريسوني من أهم مجددي أصول الفقه في فترتنا المعاصرة؛ حيث تبنى التجديد المقاصدي، بالرجوع إلى تصورات الأصوليين المقاصديين القدامى كالجويني، وأبي حامد الغزالي، وعزالدين عبد السلام، والشاطبي؛ والانفتاح على أفكار المقاصديين المحدثين والمعاصرين كالطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وجمال عطية، وعبد المجيد النجار، ويوسف القرضاوي...

ومن ثم، يتبنى أحمد الريسوني الفكر المقاصدي الاستقرائي، ويدافع عن الاجتهاد المصلحي، ويؤسس لنظرية المقاصد على غرار نظرية الشاطبي، ويدافع كثيرا عن علم المقاصد. لذا، اعتنى الريسوني كثيرا بالمقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية. ومن ثم، فقد كرس دراساته وكتاباته وندواته ومحاضراته كلها للتعريف بالمقاصد الشرعية، ودراستها، وتحليلها، وتقويمها، وترتيبها، وتصنيفها، وتنزيلها في الواقع الميداني، بتجاوز التنظير والتأصيل نحو التفعيل والتطبيق على غرار جمال عطية.

ويتميز أحمد الريسوني بدفاعه المتفاني عن المشروع المقاصدي، فقد خصه بندوات عدة، ومؤلفات وكتب ومصنفات متنوعة، تتجاوز ماهو

فقهي وأصولي إلى ماهو فكري، وعقدي، وأخلاقي، ومجتمعي، وسياسي. وأكثر من هذا فقد حوّل أحمد الريسوني المقاربة المقاصدية إلى فكر حواري مقاصدي حر، وإلى فلسفة إصلاحية شاملة في الحياة والمجتمع، بل جعل المقاربة المقاصدية منهجية إجرائية نظرية وعملية، تستخدم في تحليل النصوص والخطابات الشرعية، بتجاوز الظاهريين الجدد من جهة، والتأويليين التقويليين من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى، فلقد تشرّب أحمد الريسوني التراث المقاصدي برمته، واستفاد الكثير من أبي إسحق الشاطبي، والطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ولكنه لم يبق أسير تصورات هؤلاء المقاصديين السابقين، بل سار يشق لنفسه طريقا سماه بالفكر المقاصدي تارة، أو الاجتهاد المقاصدي تارة أخرى.

وفي الأخير، يمكن القول بأن أسلوب أحمد الريسوني يمتاز بروعة التحليل، ودقة التوصيف، وجودة الاستقراء، وسعة البسط، وموضوعية التقويم، وسهولة العرض، وبساطة التعبير، ووضوح الفكر والرؤية والهدف، وعمق الطرح؛ وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى ممارسته للتعليمين المدرسي والجامعي لمدة طويلة؛ مما سهل عليه مأمورية التبليغ الهادف الصائب، وساعده على التوصيل المباشر بشكل سريع وشائق ومؤثر.[96]

---

[96] نقول: شائق وليس مشوقا؛ لأن المشوق مشتق من الشوق، بينما شائق يدل على المتعة والإعجاب. فالشَّائِقُ: ممتع جذّاب، ما يشُوق الإنسانَ بجماله وحسنه. شَاقَنِي أُسْلُوبُهُ: أَعْجَبَنِي أُسْلُوبُهُ، أَعْجَبَنِي وأطْرَبَنِي.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع عن الأزرق.

المصادر العامة:

1- إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.

3- الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

4- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

5- الموافقات للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

المراجع باللغة العربية:

6- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، وضوابطه، ومجالاته، الجزء الأول، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، الدوحة، قطر، العدد65، 1419هـ السنة 18.

7- الأمة هي الأصل: مقاربة تأصيلية لقضايا (الديمقراطية، حرية التعبير، الفن)، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2014م.

8- تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1995م.

9- التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية، أحمد الريسوني، مطبوعات الجمعية الإسلامية، 1995م.

10- التوحيد والتزكية والعمران محاولات في الكشف عن اليقين والمقاصد القرآنية الحاكمة، طه جابر العلواني، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، نشر دار الهادي، بيروت، لبنان، طبعة 1419هـ.

11- الخطاب المقاصدي المعاصر للحسان الشاهدي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2013م.

12- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

13- فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، أحمد الريسوني، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

14- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2004م.

15- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، كتاب الجيب العدد9، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 1999م.

16- القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2015م.

17- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، دار السلام، القاهرة، مصر، ودار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى 2010م.

18- محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، الطبعة الثالثة 2014م.

19- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الأمان الرباط، المغرب، ودار السلام القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2010م.

20- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1991م

21- المقاصد الجزئية، وصفي عاشور أبو زيد، دار المقاصد، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 1915م.

22- مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، طبعة دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2005م.

23- مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة، أحمد الريسوني(تحرير)، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي - لندن - بريطانيا، الطبعة الأولى سنة 2019م.

24- مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، طبعة 2004م.

25- مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية لجاسر عودة، تعريب: عبد اللطيف خياط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى سنة 2012م،

26- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق الدكتور إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م.

27- مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2013م.

28- من أعلام الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني، دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2003م.

29- نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ط1، 2011م.

30- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة 1995م.

31- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2010م.

32- الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2013م.

المراجع الأجنبية :

33- Maslow, A.H. (1943). «A theory of human motivation». Psychological Review. 50 (4)

الروابط الرقمية :

34- (قضايا الفن وإشكالاته) أحمد الريسوني،

https://www.youtube.com/watch?v=oJQS6_TXtrw

35- http://raissouni.net/2019/

المؤلف

- جميل حمداوي من مواليد مدينة الناظور (المغرب).
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا سنة 1996م.
- حاصل على دكتوراه الدولة سنة 2001م.
- حاصل على إجازتين: الأولى في الأدب العربي، والثانية في الشريعة والقانون.
- أستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالناظور.
- أستاذ ديدكتيك اللغة العربية، والديدكتيك العامة، وعلوم التربية بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالجهة الشرقية (وجدة/المغرب).
- أستاذ الأدب الرقمي ومناهج النقد الأدبي بماستر الكتابة النسائية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.
-أستاذ الصحافة بماستر الترجمة والتواصل والصحافة بمدرسة فهد العليا بطنجة (المغرب).
- أستاذ الأدب العربي، ومناهج البحث التربوي، والإحصاء التربوي، وعلوم التربية، والتربية الفنية، والحضارة الأمازيغية، وديداكتيك التعليم الأولي...
- رئيس مركز جسور للبحث في الثقافة والفنون بالناظور/المغرب.
-أديب ومبدع وناقد وباحث، يشتغل ضمن رؤية أكاديمية موسوعية.
- حصل على جائزة مؤسسة المثقف العربي (سيدني/أستراليا) لعام 2011م في النقد والدراسات الأدبية.
- حصل على جائزة ناجي النعمان الأدبية سنة2014م.

- رئيس الرابطة العربية للقصة القصيرة جدا.
- رئيس المهرجان العربي للقصة القصيرة جدا.
- رئيس الهيئة العربية لنقاد القصة القصيرة جدا.
- رئيس الهيئة العربية لنقاد الكتابة الشذرية ومبدعيها.
- رئيس جمعية الجسور للبحث في الثقافة والفنون.
- رئيس مختبر المسرح الأمازيغي.
- عضو الجمعية العربية لنقاد المسرح.
-عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- عضو اتحاد كتاب العرب.
-عضو اتحاد كتاب الإنترنت العرب.
-عضو اتحاد كتاب المغرب.
- من منظري فن القصة القصيرة جدا وفن الكتابة الشذرية.
- خبير في البيداغوجيا والثقافة الأمازيغية.
- ترجمت مقالاته إلى اللغة الفرنسية واللغة الكردية.
- شارك في مهرجانات عربية عدة في كل من: الجزائر، وتونس، وليبيا، ومصر، والأردن، والسعودية، والبحرين، والعراق، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان...
- مستشار في مجموعة من الصحف والمجلات والجرائد والدوريات الوطنية والعربية.
- نشر العديد من المقالات الورقية المحكمة وغير المحكمة، وعددا كثيرا من المقالات الرقمية. وله (154) كتاب ورقي، وأكثر من مائتي وعشرين كتاب رقمي منشور في موقعي (المثقف) وموقع (الألوكة)، وموقع (أدب فن).
- ومن أهم كتبه: فقه النوازل، ومفهوم الحقيقة في الفكر الإسلامي، ومحطات العمل الديدكتيكي، وتدبير الحياة المدرسية، وبيداغوجيا الأخطاء، ونحو تقويم تربوي جديد، والشذرات بين النظرية والتطبيق، والقصة القصيرة جدا بين التنظير والتطبيق، والرواية

التاريخية، تصورات تربوية جديدة، والإسلام بين الحداثة وما بعد الحداثة، ومجزءات التكوين، ومن سيميوطيقا الذات إلى سيميوطيقا التوتر، والتربية الفنية، ومدخل إلى الأدب السعودي، والإحصاء التربوي، ونظريات النقد الأدبي في مرحلة مابعد الحداثة، ومقومات القصة القصيرة جدا عند جمال الدين الخضيري، وأنواع الممثل في التيارات المسرحية الغربية والعربية، وفي نظرية الرواية: مقاربات جديدة، وأنطولوجيا القصة القصيرة جدا بالمغرب، والقصيدة الكونكريتية، ومن أجل تقنية جديدة لنقد القصة القصيرة جدا ، والسيميولوجيا بين النظرية والتطبيق، والإخراج المسرحي، ومدخل إلى السينوغرافيا المسرحية، والمسرح الأمازيغي، ومسرح الشباب بالمغرب، والمدخل إلى الإخراج المسرحي، ومسرح الطفل بين التأليف والإخراج، ومسرح الأطفال بالمغرب، ونصوص مسرحية، ومدخل إلى السينما المغربية، ومناهج النقد العربي، والجديد في التربية والتعليم، وببليوغرافيا أدب الأطفال بالمغرب، ومدخل إلى الشعر الإسلامي، والمدارس العتيقة بالمغرب، وأدب الأطفال بالمغرب، والقصة القصيرة جدا بالمغرب،والقصة القصيرة جدا عند السعودي علي حسن البطران، وأعلام الثقافة الأمازيغية...

- أصدر العديد من المقالات بمجلّة «الإصلاح» وست كتب لحد الآن ضمن سلسلة «كتاب الإصلاح»

- عنوان الباحث: جميل حمداوي، صندوق البريد1799، الناظور62000، المغرب.

- الهاتف النقال:0672354338

- الهاتف المنزلي:0536333488

- الإيميل:Hamdaouidocteur@gmail.com

Jamilhamdaoui@yahoo.fr

الكتاب

لقد تميز أحمد الريسوني بدفاعه المستميت عن المشروع المقاصدي عند أبي إسحق الشاطبي، واهتمامه بالكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، وتبنيه للفكر المقاصدي كأنه الشاطبي الثاني أو الشاطبي المعاصر. وقد ألف مجموعة من الكتب والمؤلفات التي لاتخرج، بحال من الأحوال، عن الرؤية المقاصدية، أو الفكر المقاصدي، أو الاجتهاد المقاصدي.

كتاب الأمة
الكتاب الثامن والعشرين - سبتمبر 2020
ISBN: 978 - 9938 - 59 - 365 - 5 ر.د.م.ك: